

الوسيط في المذهب

ووجه الفرق أن العبد وان كان وكيلًا فهو مأمور وأمر السيد نافذ عليه وله أن يعرضه لمطالبات لا يتضرر بها وليس له أن يعرض الوكيل للمطالبة ولما وجب عليه أداء الدين مما في يده بحكم الأمر كانت المطالبة من ضرورته ثم استقل حتى طوّل به بعد العتق . وفي رجوعه بما يغرم وجهان ووجه المنع أنه في حالة الرق قد علقه السيد بإكسابه حتى كان يلزمه الاكتساب لقضاء الدين فبقي ذلك كالمستثنى عن العتق وهو مثل الخلاف في أنه لو أجره ثم أعتقه فعمل بعد العتق هل يرجع بالأجرة \$ فرع . إذا سلم إلى العبد ألف ليتجر فيه فاشترى بعينه شيئًا فتلّف قبل التسليم انفسخ العقد . وان اشترى في الذمة ففي الانفساخ ثلاثة أوجه . أحدها أنه ينفسخ لان الإذن محصور فيه وقد فات وهو اختيار القفال . والثاني لا ينفسخ ويجب على السيد ألف آخر خروجًا من عهدة ما جرى بإذنه